تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول
مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397(4أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية2012-2013
دورة استثنائية ابريل 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 09 أبريل 2013، برئاسة السيد حفيظ وشاك الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، وبحضور السيد نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية، الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يطبق وجوبا على المستخدمين المتقاعدين والمؤقتين والمياومين والعرضيين مع الدولة والجماعات المحلية وكذا مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية للدولة، وأن هذا النظام يتألف من نظام عام ونظام تكميلي يهدف كل منهما إلى ضمان حقوق معاشية للمنخرط ولذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

كما أن مواد الظهير المحدث له لم تواكب التحولات التي عرفها مجال الاحتياط الاجتماعي في بلادنا، مما يجعل هذا النظام حالة خاصة

مقارنة بباقي أنظمة التقاعد الأساسية، ويفرض ملائمة الإطار التنظيمي لهذا النظام مع النسق الاجتماعي والاقتصادي بإرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش، وتنظيم عمليات التخلي والحجز على جزء من المعاشات الممنوحة لفائدة الغير أو لفائدة مؤسسات الائتمان، دون أن يتجاوز الاقتطاع 50% من المعاش.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية مقتضيات هذا المشروع قانون في مواكبة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للتحولات التي تشهدها بلادنا في مجال الاحتياط الاجتماعي.

وقد اعتبر العديد من المتدخلين أن تضمين مقتضيات هذا المشروع قانون ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية يفسر ارتباك الحكومة، وأن إيداع هذا المشروع قانون بالأسبقية على مكتب مجلس النواب فيه خرق لمقتضيات الفصل 78 من الدستور، التي تفرض إيداع النصوص القانونية المرتبطة بالقضايا الاجتماعية بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

هذا، وقد تم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء اعتماد هذا المشروع قانون باعتباره إصلاحا جزئيا لوضعية النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بدل اعتماد إصلاح شمولي لأنظمة التقاعد.

وأجمع المتدخلون على ضرورة الإسراع بحل الإشكالات التي تطرحها الوضعية المالية لأنظمة التقاعد ضمن نظرة وإصلاح شمولي بدل اعتماد حلول جزئية، مستحسنين توجه الحكومة نحو خلق لجنة تقنية وطنية، واعتماد إصلاح لنظام التقاعد من صنفين أحدهما للقطاع الخاص وآخر للقطاع العام والتوجه نحو تمديد مدة التقاعد بناء على الدراسات الاكتوارية والتقنية.

كما طرح أحد المتدخلين الإشكالية التي يطرحها تقاعد موظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة الذين انخرطوا في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بدون وجه حق، مخالفين بذلك مقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي.

وتم التساؤل عن ماهية الحد الأدنى للمعاش، وعن كيفية التنصيص على ألا يتعدى الاقتطاع 50%.

وفضلا عن ذلك تم طرح الإشكاليات التي تعرفها قاعدة احتساب التقاعد مما يشكل إجحافا يمس بمبدأ المساواة بين المتقاعدين.

كما تم التساؤل عن سبب اشتراط مدة 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش، كما ينص على ذلك الفصل 35 المكرر من هذا المشروع قانون، مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تطرحها الخدمة الفعلية الصحيحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف التدخلات، أشاد السيد الوزير بروح النقاش الايجابي الذي ساء أطوار المناقشة، وذكر بأن تشكيلة المجلس ذي الطبيعة السوسيواقتصادية وإلمام السادة المستشارين بحكم اختصاصهم بهذا الموضوع ومساهمة النقابات في هذا الإصلاح، هو الذي حذا برئيس الحكومة لاختيار مناقشة أنظمة التقاعد في الجلسة العامة الشهرية في مجلس المستشارين.

وأبرز أن السبب في اعتماد إصلاح جزئي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هو وجود حيف واضح يكمن في أن جميع أنظمة التقاعد حددت حدا أدنى للمعاش في 500 درهم، ثم 600 درهم، ثم 1000 درهم، وهو الأمر الذي فرض ضرورة رفع هذا الحيف باعتماد هذا الإصلاح الجزئي، والمحدد في 1000 درهم كحد أدنى للمعاش يستفيد منه 10 ألاف موظف، وتطبيقه بأثر رجعي.

وأضاف أن كلفة هذه العملة مقدرة ب 35 ألف درهم سنويا، ويستفيد منها 5531 متقاعد و 5050 من ذوي الحقوق.

كما عبر عن مشاطرته لرأي السادة المستشارين بضرورة تعجيل الإصلاح الشمولي اعتبارا لمستوى العجز الذي وصلت إليه صناديق التقاعد خصوصا الصندوق المغربي للتقاعد، مذكرا بعشرات الاجتماعات

التي عقدتها اللجنة التقنية الوطنية والتي توصلت من خلالها إلى توافق حول مسار الإصلاح بدل اعتماد إصلاحات تقنية فقط.

وأكد أن العجز لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد محدد في سنة 2049 لأن نظامه متوازن وله مقومات قوية تجعله في وضعية مريحة على الصعيد الاكتواري والمالي، حيث يعتمد نسبة مساهمة مقدرة ب 18% يؤدي المشغل 12% والموظف 6%، فضلا عن النظام التكميلي الذي يفتح المجال لتحسين التقاعد، والمراجعة السنوية للمعاشات والتي تصل نسبة 3%.

وبخصوص اعتماد نسبة 50% من المعاش كحد أقصى للاقتطاعات، أفاد السيد الوزير أن التجربة أبانت أن العديد من الموظفين يقترضون، ويجدون أنفسهم دون الحد الأدنى للمعاش، مما يمكن من تحسين المعاش وكذا حماية القدرة الشرائية.

وعند عرض المادة الأولى والمادة الثانية من المشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالي:

الموافقون : 8

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 2

مقـــرر اللجنـــة

إمضاء: عبد الرحيم عثمون

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.12

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 أبريل 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.12
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216
الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى

يتمم الجزء الرابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد بالباب الرابع التالي :

«الباب الرابع

«الحد الأدنى للمعاش

«الفصل 35 المكرر. - ابتداء من فاتح يوليو 2012، وعلى الرغم «من جميع المقتضيات القانونية المنافية، يحدد المبلغ الأدنى لمعاشات «التقاعد أو الزمانة الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد، المستحق للمنخرط أو الممكن الاستفادة منه عند وفاته، «بمقتضى نص تنظيمي.

«يشترط في حق الاستفادة من الحد الأدنى للمعاش أن تبلغ مدة «الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. «غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية «مزاولة النشاط.

«يحدد المعاش الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «أثناء تصفية المعاشات الممنوحة وفق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) «المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، على أساس الحد «الأدنى للمعاش وبنسبة المدة المؤدى عنها أو المماثلة برسم نظام «التقاعد.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

«الفصل 50. - إن المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر «بمثابة قانون لا يمكن حجزها ماعدا في حالة بقية دين لفائدة الدولة «والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل الديون المخول «الامتياز فيها حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

«أما بقايا الديون ..... والديون المتعلقة بالنفقة.

«ويمكن أن تنجز..... والديون المتعلقة بالنفقة.

«وفي حالة وجود بقايا ديون..... لفائدة الدولة.

«وفي حالة وجود بقايا تهم الديون..... هذه الأخيرة قبل غيرها.

«يمكن التخلي لفائدة الغير عن جزء من المعاشات المحدثة بهذا «الظهير في حدود الربع. وفي حالة وجود اقتطاعات برسم بقية دين «لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل الديون «المخول الامتياز فيها والديون المتعلقة بالنفقة، فلا يجوز أن يتعدى مبلغ «هذه الاقتطاعات وكذا الجزء المتخلى عنه 50% من المعاش.

«يؤدى الجزء المتخلى عنه من المعاش بعد تأدية كل الاقتطاعات برسم «بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل «الديون المخول الامتياز فيها والديون المتعلقة بالنفقة، في حالة وجودها.

«لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المعاش، بعد «خصم الاقتطاعات والجزء المتخلى عنه، عن الحد الأدنى للمعاش «المنصوص عليه في الفصل 35 المكرر من هذا القانون.»

نسخة مطابقة لأصل النص
نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب
صادق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction des assurances et de la prévoyance sociale

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تقديم

****

السيد الوزير لمشروع القانون رقم 12-91 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.272 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بـــــسم الله الرحـــمن الرحـــيم،

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مؤسسة محدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتم تسييرها من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) والتي توجد تحت وصاية صندوق الإيداع والتدبير، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959).

ويطبق هذا النظام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين والمياومين والعرضيين مع الدولة والجماعات المحلية وكذا مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية للدولة.

ويتألف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من نظام عام ونظام تكميلي ويهدف كل منهما إلى ضمان حقوق معاشية للمنخرط ولذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

وللتذكير، وباستثناء بعض المواد القانونية التي تم تتميمها أو تعديلها، فإن أغلبية مواد هذا الظهير لم تسجل أي تغيير منذ سنة 1977، الأمر الذي حال دون مواكبة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للتحولات التي شهدتها بلادنا خلال العقود الأخيرة في مجال الاحتياط الاجتماعي. كما أن الطابع الإجباري لبعض المواد القانونية وغياب أخرى يجعل من هذا النظام حالة خاصة مقارنة بباقي أنظمة التقاعد الأساسية.

ومن أجل استدراك هذا الفرق، يقترح إدخال تعديلين اثنين على بعض الفصول بغية جعل الإطار التنظيمي لهذا النظام أكثر ملائمة للنسق الاجتماعي والاقتصادي. ويهم هذان التعديلان إتمام الظهير بإرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش وتغيير الفصل 50 منه.

1- إرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش

يهدف مشروع الفصل 35 مكرر إلى إرساء حد أدنى للمعاش بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على غرار ما هو معمول به في باقي أنظمة التقاعد الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، حيث تم التنصيص على هذا المبدإ وشروطه في مشروع هذا القانون على أن يحدد مبلغ الحد الأدنى بمرسوم لتسهيل مسطرة تفعيل كل مراجعة تطرأ على قيمته في المستقبل.

2- تغيير الفصل 50:

ينظم الفصل 50 من الظهير الشريف المحدث بموجبه النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عمليات التخلي والحجز على المعاشات الممنوحة من طرف هذا النظام. وقد حاول المشرع من خلال هذه الحماية القانونية، الإبقاء على الطابع المعيشي لمفهوم معاش التقاعد، باعتباره الدخل الأساسي للمتقاعد ولذوي حقوقه، وذلك عبر تحديد حالات الاقتطاع والحجز.

غير أن تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لمقتضيات هذا الفصل وعدم قبوله طلبات المتقاعدين للتخلي عن جزء من معاشهم لفائدة الغير أو لفائدة مؤسسات الائتمان، جعل منه في نظر البعض "مؤسسة غير اجتماعية" بالمقارنة مع أنظمة التقاعد الأخرى التي تجيز للمستفيدين من المعاش التخلي عن جزء منه.

وعليه فإن التعديل المقترح يهدف إلى السماح لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالتخلي عن جزء من معاشاتهم لفائدة الغير.

ومن شأن هذا التغيير توسيع مجال الاقتطاعات الاجتماعية لتشمل التخلي عن جزء من المعاش وذلك بهدف الاستجابة للطلبات المتصاعدة للمنخرطين الراغبين بالقيام باقتطاعات على معاشاتهم لفائدة مؤسسات الائتمان.

ولحماية شريحة المتقاعدين من ظاهرة تراكم الديون وتأطير مستواها، فقد تم وضع حد أقصى لهذه الاقتطاعات يقدر ب 50 % من المعاش على أن لا يقل هذا الأخير بعد خصم كل الاقتطاعات عن الحد الأدنى للمعاش.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته